

## الدر المختار

لم تبين مطلقا .

( مسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصرا بانت .

( ولا ) يصلح ( أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا ) من الناس مطلقا .

( أسلم ) الكافر ( وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبناتها بطل نكاحهن إن تزوجهن

بعقد واحد فإن رتب فالآخر ) باطل .

وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز .